



WO/GA/28/4

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : 2002/8/19

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والعشرون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)
جنيف، من 23 سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2002

بعض المسائل المتعلقة بوضع
اللجنة (اللجان) الاستشارية المعنية بالإنفاد

وثيقة من إعداد الأمانة

أولا - معلومات أساسية

1 - تنص وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين 1998 و1999⁽¹⁾ كما أقرتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثانية والثلاثين المنعقدة في سنة 1997، على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية في التجارة الإلكترونية العالمية (البرنامج الفرعي 9-3) واللجنة الاستشارية المعنية بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في شبكات المعلومات العالمية (البرنامج الفرعي 10-5).

2 - وفي وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2000 و2001، أعيدت تسمية اللجنة الاستشارية الأولى باللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية ونصت الوثيقة على إدراج مسائل الإنفاذ أيضا ضمن مهمات اللجنة الاستشارية الثانية التي أصبحت تسمى باللجنة الاستشارية المعنية بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وإنفاذها في شبكات المعلومات العالمية. وفي الدورة الأولى التي عقدتها اللجنة الأولى في جنيف يومي 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2000، اعتمدت اللجنة ملخصا للرئيس⁽²⁾ أوصى فيه بأن تجتمع اللجان معا مرة في سنة 2001 لبحث مسألة إنفاذ كل حقوق الملكية الفكرية.

(1) الوثيقة WO/BC/18/2 - A/32/2، الصفحات من 109 إلى 111 ومن 122 إلى 125

(2) الوثيقة ACE/IP/1/3

3 - وانعقد الاجتماع المشترك للجننتين (الدورة الثانية للجنة الأولى والدورة الثالثة للجنة الثانية⁽³⁾) في جنيف في الفترة من 18 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول 2001. وحدد الاجتماع المشترك عددا من المسائل التي ينبغي للجننتين أن تتناولها وبحث المجتمعون تلك المسائل⁽⁴⁾ وقرروا أن يوصوا جمعيات الويبو بإنشاء لجنة واحدة أو أكثر لمواصلة بحث المسائل المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

4 - وفي البرنامج الفرعي 10-4 (مسائل إنفاذ الملكية الفكرية واستراتيجياته) من وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2002 و2003⁽⁵⁾ كما أقرتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر/أيلول 2001، تذكير بالمنهج المتبع منذ فترة السنتين السابقة. على أن ذلك البرنامج الفرعي يخصص مبلغاً من الميزانية لمباشرة بعض الأنشطة بهدف تنفيذ مسؤوليات اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في نطاق أوسع يشمل كل حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً - اقترح إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية (الجننتين الاستشاريتين المعنيتين) بالإنفاذ

ألف - البنية

5 - تبين من المناقشات والتوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء والمراقبين⁽⁶⁾ المشاركين في الاجتماع المشترك الذي عقدته اللجنتان الأولى والثانية في ديسمبر/كانون الأول 2001 ومن المشاورات التي جرت لاحقاً مع الدول الأعضاء، أن الدول الأعضاء قد ترغب في بحث الخيارات التالية بشأن بنية اللجنة الاستشارية المعنية (الجننتين الاستشاريتين المعنيتين) بالإنفاذ:

(أ) إنشاء لجنة واحدة تتناول حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

معاً؛

(ب) أو إنشاء لجننتين منفصلتين، إحداهما لحقوق الملكية الصناعية والأخرى لحق المؤلف والحقوق المجاورة، على أن تجتمع اللجنتان في تاريخ واحد مع إمكانية عقد جلسة مشتركة في نهاية الاجتماع؛

(ج) أو إنشاء لجننتين منفصلتين.

6 - ونظراً إلى تداخل مسائل الإنفاذ وكونها قاسماً مشتركاً لكل حقوق الملكية الفكرية، يبدو أن من الأنسب إنشاء لجنة واحدة. ومع ذلك، فقد تظهر لاحقاً مسائل في مجال الإنفاذ قد تتطلب بحثاً معمقاً على يد خبراء متخصصين في مجالات معينة من حقوق الملكية الفكرية. وتحقيقاً لذلك، فمن المقترح تمكين اللجنة من ترتيب بنود جدول أعمالها وفقاً لتلك الاحتياجات أو إنشاء أفرقة عاملة متخصصة في إطارها⁽⁷⁾.

باء - الهدف

7 - من المقترح أن تقوم اللجنة (الجننتان) مقام محفل تتناقش فيه الدول الأعضاء مسائل الإنفاذ. ومن المقترح بصفة خاصة أن تواصل وتطور اللجنة (الجننتان) العمل الذي بدأته اللجنتان الاستشاريتان السابقتان بالإضافة إلى الاجتماع التشاوري الذي من المقرر عقده في سبتمبر/أيلول 2002 لتناول المسائل التالية على وجه الخصوص: التنسيق مع بعض المنظمات والقطاع الخاص لمكافحة التزوير وأنشطة

(3) انعقدت الدورتان السابقتان للجنة الثانية في 14 و15 ديسمبر/كانون الأول 1998 ثم في 8 و9 ديسمبر/كانون الأول 1999 بشكل غير رسمي. ولم تسجل مداوالات اللجنة أو استنتاجاتها في ملخص للرئيس أو تقرير رسمي، على أن وثائق الدورتين متاحان على موقع الويبو على الإنترنت (www.wipo.int) أو بناء على الطلب.

(4) أنظر الوثيقة ACE/IP-ACMEC/3، ملخص الرئيس.

(5) الوثيقتان WO/PBC/4/2 و A/36/2.

(6) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية - أنظر المرفق 2 للوثيقة ACE/IP-ACMEC/2.

(7) يرد وصف الترتيبات التنظيمية والإجرائية المقترحة للأفرقة العاملة في الفقرات من 8 إلى 14 من هذه الوثيقة.

القرصنة وتثقيف الجماهير وتقديم المساعدة وتنسيق برامج التدريب الوطنية والإقليمية لفائدة جميع أصحاب المصالح وتبادل المعلومات عن مسائل الإنفاذ بإقامة محفل إلكتروني.

جيم - الترتيبات التنظيمية والإجرائية

8 - *النظام الداخلي*. اعتمدت اللجنة الأولى النظام الداخلي ذاته الذي اعتمدته هيئات الويبو، أي "النظام الداخلي العام للويبو" (من منشورات الويبو رقم Rev.3(A)339). وعلاوة على ذلك، اختارت اللجنة الأولى⁽⁸⁾ أن تعتمد مادتين خاصتين في نظامها الداخلي، تنص الأولى على فتح باب العضوية فيها للدول الأعضاء في اتحاد باريس وغير الأعضاء في الويبو وإتاحة صفة المراقب للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في الويبو ولا في اتحاد باريس، وتنص المادة الأخرى على أن تدوم ولاية الرئيس ونائبيه الاثنتين سنة واحدة تكون قابلة للتجديد بعد انقضائها مباشرة.⁽⁹⁾

9 - وأحاط الاجتماع المشترك للجنة الاستشاريتين علماً بأن المادة 42 من النظام الداخلي العام للويبو تنص على إمكانية عقد جلسات مشتركة "إذا تعين على هيئتين أو أكثر من هيئات المنظمة أو الاتحادات أن تنظر في مسائل ذات مصلحة مشتركة." وقرر، ضمناً للاتساق، اعتماد النظام الداخلي ذاته الذي اعتمدته اللجنة الأولى في دورتها الأولى وتطبيقه على اللجنة الثانية مع ما يلزم من تعديل.

10 - ومن المقترح إذاً اعتماد النظام الداخلي المذكور أعلاه لأغراض اللجنة المقبلة المعنية (اللجنتين المقبلتين المعنيتين) بالإنفاذ، وذلك ضمناً للاتساق.

11 - *الأعضاء والمراقبون*. اعتمد الاجتماع المشترك للجنة الاستشاريتين ترتيبات العمل المتعلقة بالأعضاء والمراقبين⁽¹⁰⁾ التي اعتمدها اللجنة الأولى في دورتها الأولى⁽¹¹⁾. ودعا الاجتماع كل الدول الأعضاء في الويبو أو اتحاد باريس إلى الاشتراك بصفة عضو في اللجنة الأولى كما دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو أو اتحاد باريس وبعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الويبو إلى الاشتراك في اللجنة الأولى بصفة مراقب. وعملاً بالمادتين 7 و8 من النظام الداخلي العام وضمناً للاتساق، فقد دعت كل الدول الأعضاء في الويبو أو اتحاد برن إلى الاشتراك بصفة عضو في اللجنة الثانية، كما دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو أو اتحاد برن وبعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الويبو إلى الاشتراك في اللجنة الثانية بصفة مراقب. ودعي أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية إلى الحضور بصفة مراقب مؤقت.

12 - ونظراً إلى ما سبق، من المقترح تثبيت صفة العضو والمراقب وفقاً للنظام المذكور أعلاه. ولعل الدول الأعضاء في الويبو قد ترغب في ضم وكالات أخرى مسؤولة عن إنفاذ حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽¹²⁾ إلى وفودها للتعبير عن مواقفها بفعالية أكبر، وبإمكانها أن تفعل ذلك إن وجدت إليه سبيلاً عملياً. وبإمكان اللجنة المقبلة (اللجنتين المقبلتين) عندئذ تسهيل التواصل الشبكي وغيره بين أصحاب المصالح المعنيين على الصعيدين الوطني والإقليمي.

13 - *الأفرقة العاملة*. من المقترح أن تتاح للجنة (اللجنتين) إمكانية إنشاء أفرقة عاملة في إطار البرنامج والميزانية للمساعدة في مداولاتها (مداولاتهما)، كما أشير إلى ذلك في الفقرة 6 أعلاه. ولعل من الممكن

(8) بناء على المادة 1 من النظام الداخلي العام للويبو

(9) الفقرتان 4 و5 من الوثيقة ACE IP/1/2 والفقرة 2 من الوثيقة ACE/IP/1/3

(10) الفقرتان 9 و10 من الوثيقة ACE/IP-ACMEC/2

(11) الفقرتان 6 و7 من الوثيقة ACE IP/1/2 والفقرة 2 من الوثيقة ACE/IP/1/3

(12) مثل جهاز القضاء والجمارك والشرطة والادعاء (في المحاكم الدنيا أو العليا) والوزارات المسؤولة عن الشؤون القانونية.

دعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد ما بين دورات اللجنة (اللجنتين) لبحث مسائل محددة تنطوي على تركيبة أو صعوبة تقنية معينة لها صلة بالمشروعات التي تدخل في نطاق عمل اللجنة (اللجنتين).

14- تمويل مشترك المسؤولين الحكوميين. من المقترح أيضا إتاحة التمويل اللازم لتسهيل اشتراك ممثلي البلدان النامية وبعض البلدان في أوروبا وآسيا، على غرار ما تم في اجتماعات اللجنتين الاستشاريتين السابقتين.

15- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تنظر وتبنت في الخيارات المقترحة في الفقرة 5 أعلاه؛

"2" وأن توافق على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية (اللجنتين الاستشاريتين المعنيتين) بالإنفاذ للأغراض المبينة في الفقرة 7 ومع العضوية والترتيبات التنظيمية والإجرائية المقترحة في الفقرات من 8 إلى 14.

[نهاية الوثيقة]